الدليل الإرشادي للنشر العلمي
للكتب والموسوعات العلمية والمعاجم

1 - القواعد والضوابط العامة لنشر الكتب والموسوعات العلمية والمعاجم:

1. يُمكن أن يكون مشروع الكتاب لغرض التأليف أو التحقيق أو الترجمة.
2. أن يكون مشروع الكتاب متسماً بالأصالة و متوافقاً مع الأهداف العامة و يكون ذا جدوى علمية.
3. يمكن نشر الكتب باللغة العربية أو غيرها من اللغات بغض النظر عن اللغة المعتمدة للتدريس في الكليات والجامعات المختلفة.
4. أن يكون مشروع الكتاب المترجم حديث الطبعة وأن لا يكون قد صدر منذ أكثر من 5 سنوات (و يُستثنى من ذلك بعض الكتب نظراً لأهميتها العلمية بناء على توصية من اللجنة العلمية الدائمة للتأليف والنشر
5. يخضع مشروع الكتاب للتحكيم من قبل مراجعين متخصصين.
6. يكون النشر العلمي ضمن اختصاص المؤلفين أو المترجمين
7. يُمنح المترجم مدة (**6**) ستة أشهر على الأكثر ويتم تحديد المدة بناءً على طلب الباحث وعدد المشاركين وعدد الصفحات ولغة الكتاب.
8. يُمكن تمديد المدة السابقة (**6**) ستة أشهر فقط بناءً على ما يقدمه الباحث من مسوغات و توصية من اللجنة الدائمة للتأليف والنشر العلمي.

2 - مراحل نشر الكتاب:

1. تقديم طلب إلى القسم الذي يتبعه المؤلف أو المحقق موضحاً فيه أنه تم إنجاز العمل مع إرفاق نسخة إلكترونية. (في حال الرغبة في ترجمة كتاب يتم تقديم استمارة ترجمة كتاب مع نسخة من الكتاب الراغب في ترجمته).
2. يُعرض الطلب على الناشر لتشكيل لجنة مختصة.
3. تقدم اللجنة المختصة تقريراً مفصلاً عن مشروع الكتاب مع توضيح كونه مقرراً دراسياً (**Text Book**) أو مرجعاً علمياً لمقرر دراسي (**Reference Book**) أو للثقافة العامة.
4. يتم مناقشة تقرير اللجنة في الناشر لاتخاذ التوصية المناسبة مع ذكر الغرض من الكتاب وبيان الرأي بطباعة الكتاب على حساب الجامعة واقتراح قائمة من (10) محكمين
5. يُعرض الموضوع على الناشر لاتخاذ التوصية المناسبة.
6. يُعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للتأليف والنشر لاتخاذ التوصية المناسبة.
7. يتم إرسال نسخة من مشروع الكتاب لثلاث محكمين مع نموذج (**استمارة تقويم مشروع تأليف كتاب للنشر في الدار**).

8. يتم عرض تقارير المحكمين على اللجنة الدائمة للتأليف والنشر العلمي والتي بدورها تخاطب المؤلف أو المحقق لتدارك الملاحظات إن وجدت.
9. يرفع المؤلف أو المحقق تقرير خطي عن طريق اللجنة العلمية المتخصصة بموضوع الكتاب يتضمن تلافي ملاحظات المحكمين.
10. يعرض الموضوع من جديد على اللجنة الدائمة للتأليف والنشر العلمي للتأكد من قيام المؤلف أو المحقق بتدارك ملاحظات المحكمين ورفع التوصية المناسبة.
11. يُكلف الناشر الشخص المناسب بالتدقيق اللغوي.
12. التقيد بحقوق الملكية الفكرية مع التوقيع على النموذج الخاص بذلك.
13. يتم طباعة مشروع الكتاب بإشراف المؤلف أو المحقق.